



القمة العالمية بشأن الإعاقة - 2019 اتفاقات بوينس آيريس

حماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف الهجرة واللجوء وغيرها من أشكال اللجوء والتهجير القسري.

ظروف المهاجرين هي موضوع نقاش على المستوى العالمي، ويرجع ذلك قبل كل شيء إلى تأثير الأزمات الإنسانية في مناطق مختلفة من الكوكب. تنطلق الدول في تعاملها مع هذه القضية في معظم الحالات من وجهة نظر أمن الحدود وقوانين الهجرة والأجانب، حيث تتجاهل أو تقيد تطبيق المعايير الدولية التي تحكم الحقوق الأساسية للأشخاص، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي يتم انتهاكها أو تجاهلها بشكل منهجي في هذه الحالات.

هناك 258 مليون مهاجر دولي في العالم، منهم 25.9 مليون و/أو طالب لجوء و 124.8 مليون امرأة (أي ما يقرب من 45%)، و 36.1 مليون من الأطفال و 4.8 مليون من الطلاب الأجانب. زاد إجمالي المهاجرين الدوليين بنسبة 49% منذ عام 2000 ويقدر أنه بحلول عام 2050 سيكون هناك أكثر من 400 مليون مهاجر في العالم (الأمم المتحدة، 2017)؛ ولا توجد لسوء الحظ سجلات رسمية تشير إلى عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق الهجرة الدولية، ومع ذلك، يُقدر أن عددهم يتراوح بين 2.3 و 3.3 مليون طبقاً لتقديرات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (ACNUR) في عام 2015.

هنالك سابقة مهمة تتعلق بالهجرة، وهي اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في ديسمبر 2018، والذي أعدته منظمة الأمم المتحدة بهدف وضع التزامات عالمية لخلق إجراءات تسهل التنقل البشري وبالتالي توفر حماية لحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين.

ويقر الاتفاق بأهمية تعزيز السياسات الشاملة والممارسات المتكاملة لرعاية الأشخاص في سياق التنقل البشري، والتي يتم تشجيع الحكومات من خلالها على اتخاذ إجراءات ملموسة لتقليل الانتهاكات والتمييز، إضافة إلى ضمان الوصول الكامل إلى الخدمات الأساسية التي يمكن الحصول عليها، والاعتراف بجنس الشخص وإعاقة باعتباره أساسين رئيسيين.

وبالمثل، تقرر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتزام الدول الأطراف بالإقرار "بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين"، وهذه الدول ملزمة باتخاذ "كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية".

ولذلك، فإننا نعرب عن قلقنا من



- الزيادة في الحركة الجماعية للمهاجرين وأسرهم وكذلك طالبي اللجوء وغيره من أشكال اللجوء في مناطق مختلفة من العالم.
- أن دوافع الهجرة لم تعد مرتبطة فقط بالبحث عن فرص عمل، وإنما أضحت مرتبطة بالنزوح الناتج عن ظروف عامة من العنف والأخطار الطبيعية.
- ظروف الضعف والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان التي يواجهها هؤلاء السكان، ولا سيما الأطفال والبنات والمراهقين والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي التوجهات الجنسية المختلفة والأشخاص ذوي الإعاقة والأسر بأكملها والافتقار إلى إجراءات وبروتوكولات ملموسة لرعايتهم.
- حيث إن الهجرة تولد ظروف إعاقة جسدية ونفسية اجتماعية بشكل خاص.

وبالتالي، فإننا نعرّب عن تضامننا مع جميع المهاجرين وطالبي اللجوء وغيرها من أشكال اللجوء الذين قرروا عبور حدود بلدانهم وأولئك الذين فعلوا ذلك في الماضي والذين سيقرون ذلك في المستقبل باعتباره الخيار المضمون الوحيد لتحسين نوعية حياتهم؛ ونود أن نؤكد على دعمنا التام لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم الذين قرروا الهجرة، وخصوصاً أولئك الأشخاص الذين أضحت حياتهم خاضعة لهذا الظرف نتيجة لظاهرة الهجرة.

نحن أيضاً نحث

- الحكومات على أن تؤمن تدابير لضمان وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وطالبي اللجوء وغيرها من أشكال اللجوء، وخاصة أولئك الذين لديهم حاجة لحماية خاصة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة.
- المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني للعمل بالتنسيق مع الحكومات لتوفير الاستجابة الإنسانية اللازمة والمساعدة القانونية والدعم النفسي والعاطفي للمهاجرين وطالبي اللجوء أو غيرها من أشكال اللجوء.
- الأمم المتحدة والدول الأطراف على تعزيز سياسة هجرة عبر الحدود تضمن حقوق الإنسان لجميع الأشخاص من خلال إنشاء آليات رعاية شاملة للأشخاص ذوي الأولوية في إطار الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية .
- الحكومات والمبادرة الخاصة ووكالات التعاون الدولي على تخصيص الموارد للبحث والاهتمام بهذه الفئة من السكان، لا سيما الفئات الأكثر ضعفاً مثل الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الحكومات والمنظمات الدولية على وضع استراتيجية لجمع البيانات المصنفة والمعلومات الإحصائية المتعلقة بالمهاجرين والمهاجرين غير الشرعيين واللاجئين من منظور العمر والجنس والإعاقة بما يمكن من رؤية نقاط التقاطع بين مجموعات مختلفة من السكان.

ونطلب بالطريقة ذاتها

- تعزيز نهج حقوق الإنسان في جميع السياسات العامة التي تستهدف السكان في سياق الهجرة.
- تطبيق آليات لتحديد الأشخاص الذين توجد لديهم احتياجات خاصة للحماية، وخاصة النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين جنسيًا.
- توفير المعلومات بشكل يسهل الوصول إليها من قبل جميع المهاجرين أو طالبي اللجوء أو غيرها من أشكال اللجوء حتى يعرفوا حقوقهم وخيارات الحماية الدولية التي يحق لهم الحصول عليها.
- تجنب السياسات أو التدابير التي تنطوي على فصل العائلات، وفي حالة وقوع ذلك، القيام بلم شمل الأطفال والمراهقين مع آبائهم على الفور.
- تعزيز الإجراءات والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة الأطفال والنساء سواء أكانوا ذوي إعاقة أم لا.
- ضمان أن تتم إجراءات الإعادة إلى الوطن والترحيل و/ أو العودة الطوعية بطريقة كريمة وآمنة، وبشكل مُبَسَّر بناءً على الموافقة الحرة والمستنيرة، والتأكد من احترام الضمانات الفردية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

بناءً على ما سبق، نوصي بأن تضمن الحكومات بطريقة محددة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف الهجرة واللجوء وغيرها من أشكال اللجوء والتهجير القسري، وذلك من خلال:

- إجراءات شاملة على المدى القصير والمتوسط والطويل.
- آليات تسجيل تسمح بتطوير قواعد البيانات والمعلومات الإحصائية المفصلة عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة والخدمات المتاحة في المجتمع.
- استراتيجيات وخطط عمل ومؤشرات محددة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق الهجرة تترجم كلها إلى سياسات عامة ذات ميزانيات محددة.
- بروتوكولات لضمان رعاية شاملة يمكن للمهاجرين ذوي الإعاقة الحصول عليها وعلى قدم المساواة.
- إيلاء اهتمام بالأشخاص، سواء من ذوي الإعاقة أو من دونها، القادمين من مناطق ريفية أو مجتمعات نائية أو يصعب الوصول إليها أو السكان الأصليين.
- الانتباه إلى قطاعات السكان الأكثر تهميشًا والذين هم بحاجة إلى دعم أكبر.
- رعاية المهاجرين ذوي الإعاقة أو المحرومين من حريتهم.
- الاهتمام بالضحايا من أجل المساعدة في إصلاح الأضرار، ويشمل ذلك تحقيق العدالة على النحو الواجب، والحصول على الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية وإعادة التأهيل من خلال نهج متابعة طويل الأجل لضمان سلامة وأمن الناس المهاجرين، وخاصة أولئك الذين أصيبوا بإعاقة نتيجة لعملية الهجرة.
- توليد شروط الوصول المادي إلى المعلومات والاتصالات في مجال تقديم المشورة وإجراءات الهجرة والإجراءات



القضائية والخدمات للمهاجرين ذوي الإعاقة.

- الاهتمام الشامل بالسكان المهاجرين ذوي الإعاقة، بما في ذلك الخدمات الصحية وإعادة التأهيل والصحة الجنسية والإنجابية والصحة العقلية.
- آليات لدمج وإعادة دمج المهاجرين الدوليين ذوي الإعاقة والمهاجرين العائدين ذوي الإعاقة في سوق العمل.
- إجراءات محددة للوفاء بأحكام المادة 11 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- إجراءات للحد من ظاهرة الاتجار بالأشخاص، وخاصة الفتيات والأطفال والنساء ذوات الإعاقة.
- تبادل الممارسات الجيدة في هذه المسألة (للحكومات والمجتمع المدني و/ أو المنظمات الدولية) التي يمكن إعادة تطبيقها على الصعيدين الإقليمي والعالمي.
- الشراكات والإجراءات التعاونية بين الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني (على وجه الخصوص، وللأشخاص ذوي الإعاقة).